



١٩
السيد الأستاذ /
عاصم الكاشف

الخارجية
١٧٠٥
٢٠٢٤/١٠/١٤

جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والشجيرة الخارجية
قطاع الانتقاليات والشجيرة الخارجية

السيد الأستاذ / عاصم الكاشف

مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية - بالإسكندرية
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى كتب سيادتكم المنتهية بالكتاب رقم 411 المؤرخ 2024/9/3 بشأن تضرر الشركة المتحدة للمقاولات والإشغال البحرية من تأخر زمن الإفراج عن مخلفات الحبوب والكتسات الموجودة بداخل الدوائر الجمركية والإبداعات الجمركية الخارجية . وذلك ناتج عن قرارات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والحجر الزراعي بعدم الاختصاص .

نتشرف بالاحاطة انه تم مخاطبة كل من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والحجر البيطري والحجر الزراعي لموافقنا بالرأى في هذا الشأن .

وقد افادت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعدم اختصاص الهيئة . كما افاد السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن الهيئة ليست جهة اختصاص في هذا الشأن .

وحيث ورد كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي والمتضمن انه وفقا لقانون الزراعة والقرارات الوزارية المنظمة لاعمال الحجر الزراعي فإن مخلفات البواخر (ومنها كمناسات الحبوب) هي إحدى المواد الخاضعة لرقابة الحجر الزراعي وتخضع لإجراءات الفحص والمعالجة للتأكد من سلامتها وعدم اضرارها بالثروة الزراعية المصرية . وأن مخلفات البواخر معفاة فقط من استخراج اذن مسبق والحصول على شهادة الصحة النباتية . وتطبق عليها إجراءات الفحص والمعالجة إن لزم الامر .

لذا وفي ضوء ما سبق فيجاءنا نؤكد على الالتزام بما ورد بمنشوري إستيراد رقمي 10 لسنة 2016 مع تعديل البند ثانيا في منشور استيراد رقمي 16 لسنة 2016 ليصبح :- يتم التأكد من نتيجة المعاينة للمخلفات بمعرفة اللجنة المشكلة من الحجر الزراعي والجمارك .


برجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
للتجارة الخارجية

" احمد رفعت العسقلاني "

تدريرا في ١٤ / ١٠ / 2024
احمد عبد المهيم



أحمد عبد المهيم



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



صادر تشريعات رقابية

منشور إستيراد رقابي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤

إشارة الى :-

- ✳ قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- ✳ قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما
- ✳ قانون الزراعة رقم ١٩٦٦/٥٣ وتعديلاته والتعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن .

إلحاقاً ب :-

✳ منشورات إستيراد أرقام ٢٥ لسنة ٢٠١٣ و ١٠ و ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

- ✳ يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ١٧٠٥ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ الموضح بهاليه والمنتهى الى التأكيد على الإلتزام بما ورد بمنشوري إستيراد رقمي ١٠ ، ١٦ لسنة ٢٠١٦ مع تعديل البند ثانياً في منشور إستيراد رقابي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ ليصبح " يتم التأكد من نتيجة المعاينة للمخلفات بمعرفة اللجنة المشكلة من الحجر الزراعي والجمارك "
- ✳ مع ضرورة إستيفاء كافة التراخيص والموافقات البينية والرقابية المقررة حال كون الصنف مخلفات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم الكاشف

د / عاصم الكاشف

مدير إدارة

بحوث التشريعات الرقابية

فؤاد السيد محمد

فؤاد السيد محمد

السيد الأستاذ

تدريرا في ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٤

السيد الأستاذ /